

كتاب العتق

- وهو: [من] ^(١) أفضل القرب.
- ويُستحبُّ: عتق من له كسب.
- وعكسه: بعكسه.
- ويصحُّ تعليق العتق بموت، وهو: التدبير.

باب الكتابة

- وهي: بيع عبده نفسه بمالٍ مؤجلٍ في ذمته.
- وتُسَنُّ: مع أمانة العبد، وكسبه.
- وتُكره: مع عدمه.
- ويجوزُ: بيع المكاتب.
- ومشتريه: يقوم مقام مكاتبه.
- فإن أدَّى ^(٢):

- عَتَقَ
- وولَّاهُ لَهُ.
- وإنْ عَبَرَ: عادَ قَتَا.

باب أحكام أمهات الأولاد

- إذا أولدَ حرٌّ أُمَّتَهُ أو أُمَّةً لَهُ ولغيرِهِ أو أُمَّةً وَلَدِهِ ^(٣):
- خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً
- حياً وَلَدَ أو ميتاً، قد تبينَ فيه خُلُقُ الإنسان.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في: «ب» زيادة (له).

(٣) في: «س» (لولده).

- لا مضغة، أو جسم بلا تخطيط.
- صارت أم ولد له، تعتق بموته، من كل ماله.

• وأحكام أم الولد: أحكام^(١) الأمة من:

- وطء
- وخدمة
- وإجارة
- ونحوه
- لا في: نقل الملك في رقبته
- ولا بما يُرادُّ له؛ كوقف، وبيع، ورهن، ونحوها.

(١) في: «ب» (كأحكام).